ومالك وان فعي رحمهم الله يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها :: وسنذكر مثله عن الامام النووي رحمه الله وقال جماعة من العلما مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه السلام لبس حلة حمرا وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لانه عبد الله لم يكن محرما وقت النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما ففي النظر تامل ووجدنا في كتب المذهب موافقة الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فانق الرفث والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا ترى انه يجوز للمحرم ان يلبس الثوب المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن المزعفر لعارض على منوال ما تقدم من التشبه بنحو النسا فيزول المنع بانعدام العارض والحديث ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين راي عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها التصريح بانها من لباس الكفار والثانية على انها من لباس النسا وزينتهن قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او اهلاك صبغا وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة النكير :: انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ اكمل الدين انه عليه السلام لبس حلة حمرا يشير الى رد قول من اولها بذات

الخطوط

الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري رحمه الله باب الصلاة :: في الثوب الاحمر وقال شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم يعني ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قاله الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى كان عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واعلم ان الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها حمر ايحت اي خالص فليكن محمل البردة احدهما انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى والحمل فيه تاويل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلول احد الثوبين بل غيرهما لما سنذكره وان البردة جمع برد فمحتاج الى اثبات ان البرد جمع برده بالها وقد قال في الصحاح البرد من الثياب والجمع برود وابراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب والجمع برد انتهى وقوله في الصحاح كساء اسود بيان نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح :: :: للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا وهو نوع من الكسي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد بعدك انتهى وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد على ابن القاسم حيث حمل الحلة الحمرا على ذوي الخطوط الحمر والسود وقد نقل صاحب البحر كلام ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى فاقر الحمل مع كونه مردودا وسنذكر ان شا الله تعالى افادة النص القطعي جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر العيني ما نقلناه من حمل لبس الاحمر في كلام ايمتنا بدون كراهة لاثبته وسواه بدليله او استحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)